

النساء في الدستور اليمني:

مواطنة منقوصة و معوقات للمشاركة السياسية

سارة جمال

النساء في الدستور اليمني: مواطنة منقوصة و معوقات للمشاركة السياسية

تنص المادة الرابعة من الدستور اليمني على أن الشعب هو مالك السلطة و مصدرها و بعد ذلك يستخدم الدستور مصطلح "مواطنون" للإشارة إلى أفراد الشعب في باقي مواد الدستور. و لقراءة الدستور اليمني من عيون النساء علينا أولاً أن نتعرض لمفهوم المواطنة من منظور الفلسفة السياسية من ناحية و من منظور الدستور اليمني من ناحية أخرى.

اكتسبت المواطنة مفهومها الليبرالي الغربي بناءً على مجموعات نظريات العقد الاجتماعي المترامية و التي أجمعت على يستمد الفرد حقوقاً ذاتية من طبيعته كإنسان و ذلك يتضح بشكل خاص في ما قاله جون لوك " رد الحقوق الطبيعية إلى الطبيعة البشرية يعني ردها إلى الله. هذه الحقوق ليست هبة من البشر و لذلك فلا تنازل عنها و كل انتهاك لها يعدّ خرقاً لقانون الطبيعة الذي يتطابق مع قانون الله" و يقول روسو: "لن أقف عند البحث في أنّ الحرية، إذا كانت أشرف خصائص الإنسان، فإنّ تشويهها يعدّ تشويهاً للطبيعة و انحطاطاً إلى مستوى البهائم عبيد الغريزة و إهانة لبار وجوده أن يتنازل هذا الإنسان دون تحفظ عن أئمن نعم ربّه لكي يطيع سيّداً ضارياً أحمق و أن يرضخ لارتكاب جميع الجرائم التي ينهاه عنها خالقه. بل أليس ممّا يثير سخط باريه أن يرى أجمل ما صنعت يده، لا ملوّث الشرف فحسب بل مهلكاً متلاشى؟ ثمّ إنني سأهمل رأي الحجّة باربيراك الذي صرّح بوضوح نقلاً عن لوك بأن لا أحد يستطيع أن يبيع حرّيته لأحد يخضع معه لسلطة استبدادية تلعب به على هواها "لأن معنى هذا، على حدّ قوله، أنه يبيع حياته التي ليست ملكاً له"، و إنما أسأل فقط: بأي حق استطاع أولئك الذين لم يخشوا أن يذلّوا أنفسهم إلى هذا الحدّ أن يخضعوا ذريّتهم إلى مثل هذا النشاز و أن يتنازلوا بالنيابة عنهم عن

مفتنى لم يتصل بتلك الذرية عن طريق سخائهم ،مقتنى تصبح الحياة بدونه عبئاً ثقيلاً على جميع الذين هم أهل للحياة" و على نفس النهج الليبرالي انتقل مفهوم المواطنة إلى العالم العربي في مطلع القرن العشرين و جُعل هذا المفهوم أساساً للدولة الحديثة. و بالرغم من أن المفهوم الليبرالي للمواطنة واجه انتقادات لاذعة من الماركسيين و بعد الحداثيين إلا أن الانتقادات الأشد كانت من قبل الحركات النسوية الغربية في النصف الأول من القرن العشرين و التي ارتأت أن مفهوم المواطنة يُستخدم في الدساتير و القوانين لضمان الحقوق العامة مع ترك الحقوق الفردية للمجال الخاص و التي يتعامل معها الطرف الأبوي في ظل المجتمعات البطركية الذكورية و بهذا الشكل يمنح مفهوم المواطنة الليبرالي وهم المساواة و العدالة بين كل أفراد الشعب بينما في واقع الحال تستثنى النساء من هذه المعادلة التي تجعل كل ما يمسهن أموراً ثانوية يتم معالجتها في إطار الخاص بعيداً عن العام ذي الأولوية.

و مع توقيع ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ و بعدها تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ و اعتماد الأمم المتحدة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو CEDAW عام ١٩٧٩ و كذلك تطور صياغة القانون الدولي، أصبح مفهوم المواطنة أكثر اتساعاً من الإطار القومي ليصبح أكثر شمولية للإطارين العام و الخاص مما أتاح المجال للنساء أن يصبحن و لو نظرياً جزءاً من مفهوم المواطنة.

و يظهر جلياً تبني دستور الجمهورية اليمنية لميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة السادسة في الدستور اليمني و التي تؤكد عمل الدولة بميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ميثاق جامعة الدول العربية و القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة. و قد تبنت اليمن كل من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في عامي تبني الأمم المتحدة لهما وصادقت على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٤ و تلاها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو عام ١٩٨٤ و اتفاقية حقوق الطفل _____ عام ١٩٨٩.

و بالرغم من كل ما سبق و كما يقول منوبي غباش في ورقته -عن المواطنة-: "في واقع الهيمنة السياسية في المجتمعات المنغلقة وفي ظلّ التلاعب بإرادات الناخبين وتزييف تتطلعاتهم في الأنظمة المسماة ديمقراطية ثمة إمكانية لأن يلعب مفهوم المواطنة دوراً نقدياً أساسياً: المواطن الحقيقي هو الإنسان الحرّ الذي يتحكّم في مصيره بنفسه. هو من يختار حكّامه و يعزلهم. وهكذا لا وجود للمواطن كفرد منعزل. المواطن الحقيقي جزء من مجتمع مدنيّ تحركه المصلحة العامة و هو دائماً مستعدّ لمواجهة انحراف السلطة السياسية."

بالرغم من أن الحركة النسوية في اليمن و التي تشكلت بداية في الجنوب كانت حركة مطلبية بالدرجة الأولى إمتازت بالتركيز على إدراج النساء في سياق المواطنة العام، إلا أن هذا الأمر اختلف كثيراً في العقدين الماضيين و بشكلٍ خاص بعد عام ٢٠٠١ عندما صدر قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية رقم (١)، فقد اتجهت الجهات الممولة نحو الجمعيات و المنظمات التي تقوم بتشغيل النساء لتمويلها بشراة في مشاريع خدمية من الدرجة الأولى لسد الثغرات التي يخلفها تقصير الدولة في ما يتعلق بالخدمات الصحية و التأهيلية للنساء و هو الأمر الذي قلل من فراغ الدولة في المجالات السابق ذكرها بشكل مؤقت و قصير المدى و هكذا أصبح هناك عدد كبير جداً من المنظمات و الجمعيات التي تدار من قبل نساء و لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال إطلاق صفة النسوية عليها إلا في استثناءات قليلة. و هكذا تراجعت الحركة النسوية في اليمن ككيان و أداء و ابتعدت كلياً عن وظيفتها المطلبية كقوة ضاغطة لتغيير السياسات و القوانين في توجهه و يضمن للنساء المواطنة الكاملة، و هكذا تم التلاعب بالدستور و

القوانين مراراً و تكراراً حتى خسرت النساء اليمنيات معظم مكتسباتهن المتعلقة بالمواطنة غير المنقوصة في كلٍ من الإطارين العام و الخاص.

أولاً الدستور اليمني و المواطنة الكاملة للنساء:

إن أبرز خطوة قام بها المشرع اليمني في ظل نظام الرئيس السابق علي عبد الله صالح و التي كان من شأنها هدم أسس المواطنة الكاملة للنساء هو إلغاء المادة (٢٧) من دستور ١٩٩١ و التي كانت تنص على أن: "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون و متساوون في الحقوق و الواجبات العامة و لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو العقيدة" و التي تم استبدالها عام ١٩٩٤ بنص المادة (٣١) : "النساء شقائق الرجال و لهن من الحقوق و الواجبات ما تكفله و توجبه الشريعة و ينص عليه القانون" و المادة (٤١): "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق و الواجبات العامة"

تكمن خطورة استبدال المادة (٢٧) من دستور ١٩٩١ بالمادتين (٣١) و (٤١) من الدستور الحالي في مسألتين، أولاهما هي التفرقة الواضحة بين الجنسين في أهم وثيقة تتضمن الحقوق المدنية لأفراد الشعب في تأصيل لتبعية جنس لآخر بحيث لا يكون للمرأة كيانها إلا بكونها شقيقة للرجل و ليس بإنسانيتها المجردة مما يجعل المساواة المذكورة في المادة (٤١) منقوصة. أما النقطة الثانية فهي توظيف نص مقتطف من حديث نبوي بشكلٍ يقتضيه من السياق الذي رُوِيَ فيه و الذي كان في سياقهِ رداً على سؤالٍ يتعلق بمسألة فقهية خاصة بالغسل و ليس الحقوق و الواجبات المدنية، و في هذا تلاعبٌ خطير

بعواطف المجتمع اليمني عن طريق إقتصاص نص نبوي من بقيته و سياقه لتبرير المواطنة الناقصة للنساء المبطنة في تبعيتهن للرجال و إلحاق " لهن من الحقوق و الواجبات ما تكفله و توجهه الشريعة" بالرغم من أن الشريعة هي مصدر جميع التشريعات كما تذكر المادة (٣) من الدستور و لا داعي لخص النساء فيها بالتحديد في هذه المادة. لقد ارتكب المشرع اليمني في دستور ١٩٩٤ خطأً جسيماً حينما تناسى أن الشريعة الإسلامية لم تجعل للنساء تبعية للذكور في ما يخص المواطنة و أهم مثالٍ على ذلك هو إقرار الإسلام للمرأة بأهلية التصرف في قوله تعالى: "للرجال نصيب مما اكتسبوا و للنساء نصيب مما اكتسبن" في فصلٍ تام لأهلية كلٍ منهما دون تبعية لأحدهما على الآخر و هلم جر فيما يخص دخول النساء كشريكات في المعاهدات في عهد الرسول و الشهادة و العقيدة و الميراث و غيرها من الأمور التي خاطب الإسلام النساء فيها كذوات مستقلة كاملة الأهلية، و بالتالي فإن العودة إلى المادة (٢٧) من دستور ١٩٩١ عوضاً عن كل من المادتين (٣١) و (٤١) هي الخطوة الأولى لاعتراف المشرع اليمني بالمواطنة الكاملة للإنسان دون تمييز بين الجنسين.

ثانياً: النساء و المشاركة السياسية في الدستور:

شهدت اليمن في العقدين الماضيين و في ظل النظام السابق تدهوراً متسارعاً في اقتصاد البلد و وضعه الأمني و هو الأمر الذي انعكس بدوره على الحياة الاجتماعية فارتفع نسب البطالة و انخفاض معدل دخل الفرد و ازدياد رقعة الفقر بالإضافة إلى الانخراط في النزاعات المسلحة أمورٌ تؤثر في الحياة الاجتماعية للشعب اليمني بشكل عام و المرأة اليمنية بشكلٍ خاص فكل ما سبق أدى إلى تزايد الهوة بين الطبقة

ذات الامتيازات و الطبقة الكادحة و تحت الكادحة مما أدى إلى تضاول رقة الطبقة الوسطى و بالطبع معها تضاءلت فرص المواطنة المتساوية فكانت الأمية و وفيات الأمهات و العنف المبني على النوع الاجتماعي نتائج حتمية انعكست بدورها على المشاركة السياسية للنساء اليمنيات، فبعد أن كان مجموع البرلمانيات في مجلس الشعب الأعلى المنتخب في ١٩٨٦ في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقاً هو ١١ امرأة من أصل ١١٠ عضواً، و بعد ذلك ١١ امرأة من أصل ٣٠١ عضواً بعد مجلس النواب الذي تشكل عام ١٩٩٠ بضم أعضاء مجلسي النواب و الشورى في الجمهورية اليمنية بعد الوحدة، أما في انتخابات ١٩٩٣ و مثلها في ١٩٩٧ فلم تفز سوى امرأتين في الانتخابات البرلمانية من أصل ٣٠٠ عضو حتى صار في انتخابات ٢٠٠٣ و حتى الآن هناك امرأة برلمانية واحدة فقط من أصل ٣٠١ عضواً.

لا يمكن النظر للمشاركة الضئيلة و غير الفعالة للنساء في المجال السياسي بمعزل عن الظروف الاقتصادية و الاجتماعية التي تشكل أحد أهم أسس التكوين الثقافي للمجتمع اليمني، فبالرغم من حديث الدولة الدائم و الحكومات المتعاقبة عن تمكين المرأة سياسياً، فإنها لا تزال تشارك بمناصب وزارية ثابتة بمعزل عن الوزارات الأخرى في رسالة تضع المرأة في أدوارها النمطية المعتادة التي يفرض المجتمع عليها أن تمارسها في الإطار الخاص و تمتد بشكل أوسع في الإطار العام، فلا تزال الوزارات التي تعطى للنساء هي وزارات ثانوية في صنع القرار و بالإمكان الحديث عن ذات المسألة في ما يخص الانتخابات البرلمانية و المحلية، لذا كان اللجوء إلى التمييز الإيجابي من خلال نظام الكوتا هو السبيل الأمثل لإشراك النساء في الفضاء السياسي بشكل فعال.

إن التمييز الإيجابي هو الوسيلة الوحيدة لتمثيل النساء في مواقع القرار بنسب ثابتة تمكن المجتمع الذكوري من تقبل الفكرة و اختبار فعالية

أداء النساء بشكل يغير من الأفكار النمطية التي تستبق فشل النساء في صنع القرار دائماً. و لعل أبرز النماذج العربية التي نجح فيها التمييز الإيجابي المتمثل في نظام الكوتا هي:

١. المغرب: حيث تم تخصيص ٣٠ مقعداً من أصل ٣٢٥ مقعد في البرلمان.

٢. الأردن: حيث خصصت ٦ مقاعد للنساء بموجب قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٣ ثم زيد العدد إلى ١٢ بموجب آخر تعديل للقانون.

٣. العراق: خصصت نسبة لا تقل عن ربع عدد الأعضاء و هي نسبة تمثل ضعف تمثيل النساء في الكونجرس الأمريكي.

٤. السلطة الفلسطينية: أن يكون هناك امرأة بين الأسماء الثلاثة الواردة في قائمة المرشحين.. و بين الأسماء الأربعة التي تلي.. و الأسماء الخمسة التي تلي و هكذا...

أما إذا أردنا أن نطلع على حالة عربية تم فيها اعتماد نظام الكوتا بشكل ضمن مشاركة النساء السياسية ثم تراجعها بالغاء، فالجمهورية العربية المصرية هي من أكثر هذه الأمثلة وضوحاً حيث تم اعتماد نظام الكوتا النسائية في التشريع المصري الذي أوجب تمثيل المرأة في البرلمان بحصة لا تقل عن ٣٠ مقعداً بواقع مقعد لكل محافظة على الأقل بموجب قانون رقم ٢١ لعام ١٩٧٩ و الذي نتج عنه حصول النساء على ٣٥ مقعداً تم زيادتها إلى ٣٦ مقعداً عام ١٩٨٤ ، إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية هذا القانون مما ترتب عليه إلغاء نظام الكوتا النسائية في مصر في تمييز واضح ضد النساء كون المحكمة الدستورية العليا أبقت على نظام الكوتا العمالية في البرلمان و التي تقضي بتحديد نسبة ٥٠% للعمال و الفلاحين، فكانت النتيجة التراجع الملحوظ للتمثيل البرلماني للنساء مما أدى إلى العودة مرة أخرى لنظام الكوتا عام ٢٠٠٩ بموجب القانون ١٤٩ بتخصيص دوائر انتخابية يتنافس عليها النساء فقط بصفة مؤقتة لمدة فصلين تشريعيين و بحيث تنتخب هذه الدوائر (٦٤) امرأة. و عادت مصر إلى

انتكاسة أخرى تعد الأكثر سوء في تاريخ النساء في البرلمان، حيث ألغي نظام الكوتا النسائية مرة أخرى بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ و نتج عن ذلك تمثيلاً متدنٍ للنساء لم يتجاوز ٩ نساء في انتخابات مصر البرلمانية الأخيرة و هي نسبة لا تزيد عن ١.٧ % من مقاعد البرلمان حالياً.

و هكذا فإن توقيع المبادرة الخليجية و آليتها التنفيذية المزمدة في ٣٢ نوفمبر ٢٠١١ نص جعل كافة أطراف العملية السياسية في اليمن ملزمة بأن تمثل المرأة تمثيلاً مناسباً في جميع المؤسسات التي جرت الإشارة إليها في الآلية و ذلك بموجب النقطة رقم ٢٦ -الجزء السادس المتعلق بالأحكام الختامية- من الآلية التنفيذية المزمدة. و هذا النص و بالرغم من فضفاضيته و عدم وضوحه من ناحية تحديد النسبة فبالإمكان فهمه من خلال الإجابة على سؤالين،

الأول: ما هي المؤسسات المشار إليها في الآلية و التي يجب تمثيل المرأة فيها؟

الثاني: ما هي النسبة الملائمة لتمثيل النساء في هذه المؤسسات؟

أولاً: المؤسسات المحددة في الآلية التنفيذية المزمنة:

- ١- لجان المرحلة الانتقالية الأولى: التي يشكلها نائب الرئيس (رئيس الجمهورية حالياً) و حكومة الوفاق الوطني:
 - لجنة الشؤون العسكرية: (شُكِّلت من الذكور فقط)
 - مؤتمر الحوار الوطني.
 - لجنة الإتصال و التواصل مع حركات الشباب من مختلف الأطراف (شُكِّلت من امرأتين و ستة رجال)
- ٢- لجان المرحلة الانتقالية الثانية (نقل السلطة):
 - لجنة الإعداد و التحضير لمؤتمر الحوار الوطني (شُكِّلت من ٦ نساء مقابل ١٩ رجلاً)
 - لجنة التفسير.
 - لجنة الإصلاح الدستوري لهيكل الدولة و النظام السياسي.
 - لجنة صياغة الدستور (اللجنة الدستورية)
 - اللجنة العليا للانتخابات التي ستشكل بعد ثلاثة أشهر من اعتماد الدستور الجديد.
- ٣- سلطات الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية.

ثانياً: نسبة تمثيل النساء:

دعا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، رقم ١٥، والذي صدر في العام ١٩٩٠، إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة، وفي مواقع صنع القرار بنسبة ٣٠ في المائة، والعمل على تعبئة المجتمع رجالاً ونساء، وتوعيته بالقيام بتغيير المواقف المجتمعية السلبية المتحيزة ضد المرأة ودورها في صنع القرار وتبني آليات وإجراءات تمكنها من إنجاز ذلك، وفي مقدمتها نظام الكوتا النسائية. و كذلك طالبت خطة بكين الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في العام ١٩٩٥، في الفقرة ١١٩٠ الحكومات في العالم بالعمل على

زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار، لتصل في الحد الأدنى إلى ٣٠ في المائة.
و هكذا فإن أهم التعديلات الدستورية فيما يخص تمثيل النساء تتلخص في التالي:

- تعديل المادة (٤) من الدستور بحيث تضاف إليها عبارة: "بحيث أن لا تقل نسبة تمثيل النساء في كل من هذه الهيئات عن ٣٠% كحد أدنى.
- اعتماد نظام القائمة النسبية أو النظام المختلط لضمان مشاركة النساء باعتبارهن من الفئات المهمشة التي يحميها نظام القائمة النسبية، و ذلك عوضاً عن نظام الانتخاب الفردي المعتمد في المادة (٦٣) من الدستور الحالي.
- إضفاء صفة التأميث في شروط رئاسة الجمهورية كالشرط (٥) من المادة (١٠٧) في الدستور الحالي بحيث يتغير من " أن لا يكون متزوجاً من أجنبية و أن لا يتزوج أثناء ولايته من أجنبية" إلى "أن لا يكون/تكون متزوجاً/متزوجة من أجنبية/أجنبي" و بناءً على المقترحات الدستورية السابقة، يتم مراعاة مشاركة النساء بنسبة ٣٠% كحد أدنى في قانون الانتخابات الجديد و المفترض صياغته بعد صياغة الدستور الجديد و الذي سيحدد شكل الدولة اليمينية القادم و بناءً عليه طبيعة قانون الانتخابات الجديد و كيفية تحديد الدوائر التشريعية للنساء في الانتخابات البرلمانية و المحلية.

قوانين تمنح الضوء الأخضر للاعتداء على النساء أولاً قانون العقوبات:

١- المادة (٤٢) تنص على أن دية المرأة نصف دية الرجل و أرشها مثل أرش الرجل إلى قدر ثلث دية الرجل و يُنصّف ما زاد. و يستدل المشرع اليمني في تصنيفه دية المرأة إلى قول امرأة عمران في الآية: "رب إنني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى" ، ومن الأحاديث يستدلون بحديث معاذ بن جبل: «دية المرأة على النصف من دية الرجل». وحديث عمر بن شعيب: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها». أما الحديث الثالث فهو حديث عمر بن حزم وفيه القول بتتصيف دية المرأة. و قد عقدت "هيئة علماء اليمن" ندوة في يناير ٢٠٠٩ تحت عنوان (دية المرأة.. حكمها في الشريعة الإسلامية.. الخلفيات والدوافع للمطالبة بالمساواة والواجب الشرعي إزاء ذلك) و كان أبرز ما جاء فيها على لسان النائب الإسلامي عارف الصبري: " إن النظام الإسلامي يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة، ومن ذلك المهر والنفقة ودفع الدية عنا إذا جنت جنائية و القوانين التي تنادي بمساواة المرأة بالرجل في الدية ونحوهما قد ألزمت المرأة بأعباء مثل أعباء الرجل وواجبات مالية قبل واجباته وأشد، حيث فرضت عليها أن تعمل لتعيش وتزاحم الرجل في مواقع العمل على ضعفها، معتبراً ذلك نوعاً من الظلم الواقع على المرأة، ويتنافى مع وظائفها الجسدية والمعنوية.. ونفى الصبري أن تكون الدية أصلاً عقوبة جنائية للجاني؛ لأنها لا تكون إلا في الخطأ الذي لم يكن للجاني فيه قصد التعدي على النفس البشرية، فكانت الدية جبراً للمصائب وتعويضاً للأضرار".

أما في تفسير النائب الصبري فنجد فيه بكل بساطة فهماً ذكورياً خالصاً لدور المرأة في المجتمع و عملها و إسقاط هذا الفهم على توظيف و تفسير الأحاديث بينما نجد أن ذكر الدية جاء عند القتل الخطأ دون

تخصيص «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله». ويؤكد أصحاب هذا الرأي أن التنصيف يتعارض مع مدلول قول الله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن والجروح قصاص». ومع قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». ويرى الفقهاء المؤيدون لتساوي الإناث والذكور في الديات والأروش ان الأحاديث التي حشدتها المرجحون للتنصيف ليس فيها حديث واحد صحيح وصريح يفيد ذلك، وقد ضعت سنداً جميعها.

أما الآية التي اعتمدوا عليها في التنصيف عن قتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فقد روى الطبري أنها نزلت في قبيلتين اقتتلتا. ويرى السيد قطب أن مجالها هو مجال الاعتداء الجماعي الذي لا يعرف من القاتل فيه فإذا أقيم ميزان القصاص كان الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، ولا علاقة لذلك بآية «النفس بالنفس» حيث مجالها الاعتداء الفردي. واستشهد القائلين بالتنصيف بقول امرأة عمران «وليس الذكر كالأنثى» دليل ضعيف. والإمام الشوكاني اعتبره رفعا لشأن الأنثى وفسر الآية بقوله: «وليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وضعت فأمر هذه الأنثى أعظم وأجل وأفخم من أمر ذلك الذكر. ذلك ان جل ما كانت امرأة عمران تبغيه من كونه ذكراً يكون خادماً للكنيسة أما هذه الأنثى فستان شتان فإن لها شأنًا فخيماً وأمراً عظيمًا».

ويقول مفتي مصر الدكتور علي جمعة: " يرى مذهب جمهور العلماء أن دية المرأة هي نصف قيمة دية الرجل، وقد استند بعضهم إلى الفروق بينهما في الميراث والشهادة والقوامة، وهذا قياس مع الفارق وليس مطابقاً وبالتالي فيه ظلم للمرأة. ويستندون كذلك الى ما نسب للنبي ﷺ: "دية المرأة على النصف من دية الرجل". وهناك من حكم بضعت الحديث.

وعلى الجانب الآخر ذهب الأصم وابن عليّة إلى أن دية المرأة مثل دية الرجل وما دام الأمر خلافياً فلا مانع من الأخذ بأيّ الرأيين. ويبرر بعض الفقهاء جعل دية الرجل ضعفي دية المرأة أن الرجل يعمل ومسؤول عن أسرة ولهذا لا بد من تعويضه بشكل يكفيه، أما المرأة فهي مسؤولة من غيرها سواء كان زوجاً أو أخاً أو أباً وبالتالي فإن أسرتها لم تتضرر كثيراً مثل الرجل. وربما كان هذا الوضع موجوداً في الماضي حين كانت المرأة لا تعمل وينفق عليها ولي أمرها، أما الآن فالوضع اختلف فالمرأة تعمل، بل إن كثيرات منهن يُعلنن أسرهن بل ينفقن على الذكور، وبالتالي فإن فقه الواقع يفرض علينا أن نرى تساوي الدية بينهما فهذا أقرب للعدل الذي تنشدّه الشريعة.»

ويكمل مفتي مصر: «أطالب مختلف الدول الإسلامية بتغيير قوانينها للأخذ بالدية إذا لم تكن تأخذ بها أو جعل دية المرأة مساوية للرجل إذا كانت تأخذ بالدية وتجعل دية المرأة نصف دية الرجل، لأن استمرار هذا الوضع فيه نوع من عدم الإنصاف للمرأة مع احترامنا لمن يصرون على رأي مخالف لنا استناداً إلى أدلة شرعية أخرى لأن القضية خلافية.»

ولكنني أدعو من يصرون على أن دية المرأة نصف دية الرجل إلى الاطلاع على ما كتبه الدكتور القرضاوي واجتهاد الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق في كتابه «الإسلام عقيدة وشرعية»، وخاصة ما كتبه تحت عنوان "دية الرجل والمرأة سواء" فعبارة القرآن في الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة. ويؤكد المساواة تفسير المنار للشيخ رشيد رضا والشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية" والشيخ محمد الغزالي في كتابيه "السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث" و"تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل". "استوصوا بالنساء خيراً"، وتأكيد لما أعطتها الإسلام من حقوق ما لم

العورة المتعمد و القول و الإشارة المخل بالحياء و المنافي للأداب" و كما نرى هنا فإن المشرع استخدم كلمتي الآداب و الحياء و هما وصفان نسبيا يختلِف مفهومهما من شخصٍ لآخر، و بالطبع في المجتمع اليمني الذي تزخر تنشئته الاجتماعية و فلكوره بالأمثال الشعبية و الأنماط التي تبيح للرجل ما لا تبيحه للمرأة ، فإن الضحية لهذه المادة هي المرأة، و بالفعل فإن دراسات الحالة الموجودة في الدراسة السابق ذكرها قد أظهرت التفاوت في ظروف الضبط المتعلقة بحالات "الفعل الفاضح" و التي كانت تعتمد تماماً على مفهوم أفراد الدورية المناوبة للفعل المنافي للأداب، هذا و من النادر بل شبه المستحيل أن يوجد رجال في السجن يقضون أحكاماً بسبب تهمة "الفعل الفاضح" و بالرغم من أن القانون لا يستثني الرجال إلا أن صياغته المنقوصة و غير الواضحة تشكل في التطبيق سيفاً مسلطاً لا يطال سوى النساء بحسب مزاج الجهات الضبطية. لذا وجب إلغاء هذه المادة كونها غير ضرورية مع وجود مواد أخرى في قانون العقوبات تجرم الأفعال ممكنة القياس.

٤- إستحداث مادة في قانون العقوبات تجرم جرائم السرف و تعتبرها جرائم قتل من الدرجة الأولى و إلغاء المادة (٢٣٢) و نصها كالتالي: " إذا قتل الزوج زوجته هي و من يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة فلا قصاص في ذلك و إنما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة، و يسري ذات الحكم على من فاجأ إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا" و هذه المادة تعتبر ضوءاً أخضر منحه المشرع اليمني للقائل و يمكن شرح ذلك في نقطتين:

● الملائنة حكم في الشريعة الإسلامية يحدث عندما يتهم الزوج زوجته بالزنا بدون أن يأتي بأربعة شهداء على وقوع الزنا، ففي هذه الحالة يطلب منه القاضي أن يحلف أربع مرات (بدل الشهود الأربعة) (ليدفع عن نفسه حد القذف (أنه من الصادقين في دعواه

ضدّ زوجته، ثم يحلف مرة خامسة بأن يقول: (لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين) أي فيما اتهمت زوجتي به من الزنا. وبالنسبة للمرأة التي تريد أن تدرأ عن نفسها حد الزنا أن تحلف أربع مرات (بدل الشهود الأربعة) كذلك أنه من الكاذبين فيما اتهمها به، وفي الخامسة تؤكد بأن غضب الله عليها وسخطه إن كان زوجها صادقاً فيما اتهمها به، وعند حدوث الملاعنة بين الزوجين يدرأ حد القذف عن الرجل وحد الزنا عن المرأة ويحدث بينهم طلاق بائن فلا يمكن أن يتزوجا مره أخرى أبداً ووجب للمرأة المهر كاملاً، وهذا الحكم مأخوذ من قول الله: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" (آية ٦ سورة النور) وقد حدث ذلك في زمان رسول الله حين رمى هلال بن أمية امرأته مع شريك بن سحماء فلاعن بينهما الرسول. و بالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير قتل الزوج لزوجته و بهذا الشكل الذي جعل فيه المشرع اليمني تبريراً وقحاً لجرائم الشرف هذا من ناحية، و من ناحية أخرى جعلت هذه المادة الخيانة الزوجية حكراً على النساء فقط مما يجعلنا نتساءل عن موقف التشريعات اليمنية و القضاء اليمنية إن قتلت الزوجة زوجها في حال ضبطه له متلبساً بخيانتها.

● لا يمكن بأي حالٍ من الأحوال تبرير قتل من زعم أحد أقربائها "الفروع أو الأصول" بضبطها في حال زنا كون الشروط الموجودة في المادة (٢٦٦) واجبة الاستكمال و حتى بعد استكمالها لا يحق لأحد البت في شأن المرأة سوى القضاء و الذي يحكم بموجب المادة (٢٦٣)، و لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال قتل المرأة فعقوبة الزنا واضحة في القرآن الكريم. كما أن هذه المادة تجعل باب جرائم الشرف مفتوحاً ليقتل الذكور من أرادوا باسم الشرف و عليه يستطيعون الانتقام و سفك الدماء دون وجه حق، بالإضافة إلى ترسيخ الفكر الذكوري

الذي يجرم الزنا إذا قامت به المرأة فقط، حيث يحق أن نسأل نفس السؤال: هل للأُم أن تقتل ابنها إذا ضبطته يزني على غرار سماح هذه المادة للأصول و الفروع الذكور بقتل قريباتهن في حال ضبطهن يزنين؟

٥- استبدال المواد (٢٧٠) و (٢٧١) و (٢٧٢) الخاصة بهتك العرض بمواد تعرف و تجرم التحرش الجنسي بدرجاته المعنوية و اللفظية و الجسدية و الجنسية.

٦- استحداث مادة تجرم العنف الأسري بدرجاته: المعنوي و اللفظي و الجسدي و الجنسي حيث أن دراسة مسحية أجرتها الحكومة اليمنية عن العنف الأسري في اليمن أظهرت أن ١٧.٣% من المبحوثات تتعرضن للعنف الجنسي و ٥٤% تعرضن للانتهاكات البدنية و ٥٠% تعرضن للتهديد الشفهي. و على المادة كذلك أن تضمن وجود دور تأهيل و علاج و حماية قانونية للناجيات من العنف.

ثانياً قانون الأحوال الشخصية:

١-تعديل المادة ١٥ من قانون الأحوال الشخصية الذي بتحديد العمر الأدنى للزواج بالنسبة لكلا الجنسين عند ١٧ عام لموائمة التشريعات اليمنية مع معايير حقوق الطفل العالمية، فطبقاً للمسح المتعدد المؤشرات (MICS 2006) الذي أجرته اليونيسف والحكومة اليمنية، فإن ١٤ بالمائة من الفتيات في اليمن يتزوجن قبل بلوغهن سن الـ١٥، واثنين وخمسين بالمائة يتزوجن قبل سن الـ١٨ و ١٩ بالمائة من النساء في الفئة العمرية ١٥-١٩ متزوجات حالياً. توحى بعض الدراسات الأخرى بأنه في بعض المناطق الريفية تنزوج البنات بسن قد يصل إلى الثمان سنوات فقط. كما اعتبرت اليونيسف زواج الاطفال كعامل رئيسي مساهم في سوء التغذية: سوء التغذية منتشرة في اليمن إذ أظهرت المسوحات الأخيرة أن حوالي مليون طفل تحت سن

الخامسة يعانون في الوقت الراهن من سوء التغذية الحاد (الهزال)، وسموت حوالي ٣٠٠.٠٠٠ من هؤلاء بسبب الأمراض/ العدوى الشائعة ما لم يحصلوا على إعادة التأهيل الغذائي المطلوب في الوقت المناسب. وإضافة لذلك تعد سوء التغذية لدى الأمهات عامل خطر رئيسي إذ أن خمس وفيات الأمهات ترتبط بنقص التغذية، على وجه الخصوص فقر الدم الناشئ عن نقص الحديد. إن معدل الإصابة بفقر الدم لدى الأمهات الحوامل في الوقت الراهن يبلغ ٥٨% وبالنظر إلى انتشار زواج الاطفال، لا يرجح أن تستكمل العديد من الأمهات اللاتي كن يعانين من نقص التغذية كمراهقات نموهن قبل الحمل الأول. إن زواج الاطفال خطير للغاية على صحة المرأة لأنها تخاطر بالحمل المبكر الذي يسحب المغذيات التي يحتاجها جسدها لينمو على النحو السليم. وهذا يؤدي إلى نقص وزن المواليد مع وجود احتمال كبير لوفاة الأم والطفل مع العلم أن وفيات الأمهات قد وصلت إلى ثمان وفيات يومياً. و في عام ٢٠٠٥ أجرت منظمة الصحة العالمية دراسة شملت عدة بلدان في العالم بشأن العنف الجنسي و ظهر منها أن النساء اللاتي يتزوجن في سن مبكرة هن الأكثر عرضة للعنف الجنسي بما فيه الاغتصاب الجنسي، كل ذلك بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الأمية بين الفتيات نتيجة إجبارهن على ترك التعليم وبالتالي ارتفاع نسب الأمية في أوساط النساء و ما يترتب عليها من تدهور صحي و اقتصادي.

و قد وقفت كتلة التجمع اليمني للإصلاح -الإخوان المسلمين في اليمن- ضد تحديد سن الزواج في عام ٢٠١٠ بحجة مخالفة التحديد للشريعة و منذ ذلك الحين و مشروع التعديل لا يزال معلقاً في البرلمان اليمني مع العلم بأن أحد النواب و العضو البارز في التجمع اليمني للإصلاح وخطيب المسجد شوقي القاضي كان قد وقف مع تحديد سن الزواج مستنداً بأراء العثيمين و القرضاوي و سلمان العودة و قال بأن دليhle الأقوى هو أن أبا بكر و عمر تقدموا لخطبة فاطمة "والحديث صحيح" فرفض رسول الله أن يزوجهما.. و قال لهما إنها صغيرة، ثم

زوجها لعلي رضي الله عنه وعمرها ١٨ سنة، و في هذه الحادثة
نقطتين : الأولى لو كان زواج الصغيرة فيه مصلحة لما فوته رسول
الله ﷺ لابنته.

النقطة الثانية:قاعدة في أصول الفقه تقول: (إذا تعارض قول النبي
وفعل النبي تقدم قول النبي ولا تقدم فعله لأن فعله قد يكون خصوصية
من خصوصياته أما قوله فهو كلام لنا) لقوله ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن أمر فانتهوا، إذاً قول النبي إنها صغيرة
مقدم على فعل النبي أنه تزوج، ثم هناك من علماء التاريخ من شكك
بهذا السن وأثبت أن زواج عائشة كان دون ذلك.

٢-تعديل نص المادة (٢٣) و التي تقول: "يشترط رضا المرأة، و
رضا البكر سكوتها ورضا الثيب نطقها" إلى: "يشترط موافقة المرأة
لفظياً و كتابياً و يثبت ذلك بحضورها حال توقيع العقد"كون عدم
اشتراط وجود المرأة و نطقها و توقيعها بالموافقة لا يحميها من
إجبارها على الزواج من قبل الأسرة.

٣-تعديل النقاط التالية في المادة (٤٠):

● على الزوجة لزوجها "بدلاً من حق الطاعة و مماثلة بالمادة (٤١) التي
تقول أن على الزوج لزوجته"

● إلغاء عبارة تمكينه منها صالحة للوطء لما فيها من تشييء مهين للنساء
عبر استخدام كلمة "صالحة" و ما فيها تشبيه الزوجة بآلة و انقاص
لإنسانيتها، بالإضافة إلا تجاهل حقوق الزوجة الجنسية و ذكر حقوق
الزوج فقط حيث أن المادة (٤١) لا تتحدث عن حقوق الزوجة الجنسية
نهائياً.

● استبدال نص:امتثال أمره بالعشرة بالمعروف دون تفريط أحد الزوجين
بالواجبات الزوجية و الأسرية، و عدم إلزام المرأة بالأعمال المنزلية
بنص قانوني كونه أمر لا أصل له في الإسلام و إنما أمر يتفق عليه
الزوجين.

● إضافة ضمانات للمرأة تمنحها حقها في العمل و مزاوله الأنشطة إلى جانب نص الإذن الشرعي الذي يلزمها بواجباتها تجاه الأسرة.

قائمة المراجع:

- ١- جون لوك، الرسالة الثانية في الحكم المدني، ترجمة ماجد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت، ١٩٧١ ص. ٣٨
- ٢- أصل التفاوت بين البشر ، ترجمة بولس غانم، بيروت ، ١٩٧٢ ص. ١٠٣
- ٣- إصلاح جاد، حقوق المرأة و مفهوم المواطنة (إطار تحليلي)، ٢٠٠٩
- ٤- أوراق المؤتمر الوطني للمرأة مارس ٢٠١٢
- ٥- قانون الأحوال الشخصية اليمني
- ٦- قانون العقوبات اليمني
- ٧- دستور الجمهورية اليمنية ١٩٩٠
- ٨- دستور الجمهورية اليمنية ١٩٩٤
- ٩- دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ١٩٧٨